زكاة

القرار رقم: (IZJ-143-2020) |

الصادر في الدعوى رقم: (Z-2019-9855) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة

المفاتيح:

زكاة - ربط زكوي تقديري - إذا لم تقدم المدعية في حالتي التعاقدات والاستيرادات ما يثبت صحة اعتراضها؛ فإنه يحق للهيئة إجراء الربط التقديري بالرجوع إلى الاستيرادات الثابتة بالبيانات الجمركية وعقود المقاولات من الباطن.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي التقديري للأعوام من ١٤٠٥هـ إلى ١٤٣٠هـ، مستندةً إلى أن أن مبلغ رأس المال المسجل في الإقرار المعدل لا يخص المؤسسة؛ حيث لا توجد استيرادات لتطبيق قاعدة الاستيراد في حساب رأسمال المؤسسة، وأن المؤسسة لم تشارك بأي حصة نقدية أو عينية في أي من شركات الأشخاص - أجابت الهيئة بأنها قامت بمحاسبة المدعية تقديريًّا بناءً على أن لديها استيرادات وعقودًا للفترة من ١٤٠٥هـ إلى ١٤١٢هـ، كما تم الربط عليها للأعوام من ١٤١٣هـ إلى ١٤٣٠هـ بوعاء تقديري تم التوصل له بناءً على المعلومات المتوافرة لدى الهيئة من البيانات الجمركية، وعدد العمالة، وحجم الأنشطة والعقود الحكومية، وتستند الهيئة في إجرائها على المادة رقم: (١٣) من لائحة جباية الزكاة - دلت النصوص النظامية على أن المدعية ملزمة بتقديم ما يؤيد ما ورد بإقراراتها، وإذا لم تثبت المدعية صحة اعتراضها في حالتي التعاقدات والاستيرادات، فإنه يحق للهيئة إجراء الربط التقديري بالرجوع إلى الاستيرادات الثابتة بالبيانات الجمركية، وكذلك عقود المقاولات من الباطن - ثبت للدائرة وجود استيرادات وتعاقدات للمدعية عن بعض سنوات الخلاف، ولم تقدم المدعية ما يثبت صحة اعتراضها، وثبت لها أن الهيئة قامت بإجراء الربط التقديري بناءً على الاستيرادات الثابتة بالبيانات الجمركية وعقود المقاولات من الباطن. مؤدى ذلك: رفض الاعتراض - اعتبار القرار نهائيًّا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (١/٢٢)، (٦/١٣-أ)، (٨/١٣)، (٧/١٣)، (١/١٠/١٣) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) بتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.
- البينة على من ادعى.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء: ١٤٤٢/٠١/٢٠هـ الموافق: ٢٠٢٠/٠٩/٠٨م؛ اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة...؛ وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم: (Z- 9855- 2019) وتاريخ: ٢٠١٩/٠٩/١٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) ذا الهوية الوطنية رقم (...) بصفته مالكًا للمدعية مؤسسة (...) المقيدة بالسجل التجاري رقم (...)، تقدم باعتراضه على الربط الزكوي التقديري للأعوام من ١٤٠٥هـ إلى ١٤٣٠هـ الذي أجراه فرع الهيئة العامة للزكاة والدخل بمحافظة جدة، وأرفق لائحة دعوى تضمنت اعتراضه على أن مبلغ رأس المال المسجل في الإقرار المعدل بقيمة (٣,١٢٩,٣٠١.٢٠) ريال لا يخص المؤسسة؛ حيث لا توجد استيرادات لتطبيق قاعدة الاستيراد في حساب رأسمال المؤسسة، وأن المؤسسة لم تشارك بأي حصة نقدية أو عينية في أي من شركات الأشخاص.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَّعى عليها؛ تقدمت بالرد بمذكرة جوابية تلخصت فيما يلي: أن المدعية لديها استيرادات وعقود للفترة من ١٤٠٥هـ إلى ١٤١٢هـ، كما تم الربط عليها للأعوام من ١٤١٣هـ إلى ١٤٣٠هـ بوعاء تقديري (٥٠,٠٠٠) ريال، وقد بلغ إجمالي المستحقات عن الفترة كاملة (٧٨,٢٣٢) ريالًا تم التوصل لها بناءً على المعلومات المتوافرة لدى الهيئة من البيانات الجمركية، وعدد العمالة، وحجم الأنشطة والعقود الحكومية، وتستند المدعى عليها إلى الفقرة: (٦/أ) من المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) بتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ التي نصَّت على أن يتكون الوعاء الزكوي التقديري من: "رأس المال العامل، ويتم تحديده بأي من الطرق الممكنة، سواءً من السجل التجاري، أو عقود الشركة ونظامها، أو بمستند آخر يؤيد ذلك، وإذا ظهر أن حقيقة رأس المال العامل تغاير ذلك، فإن للهيئة تحديده بما يتناسب مع حجم النشاط وعدد دورات رأس المال بحسب العرف في كل صناعة أو تجارة أو أعمال"، وكذلك استنادًا إلى الفقرتين: (٨) و(٧) من المادة (الثالثة

عشرة) من اللائحة المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) بتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، وطبقًا لقاعدة الاستيراد الواردة في البند (الأول) من المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) بتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ التي نصَّت على أن: "يتم حساب الزكاة على المستوردين الذين لديهم دفاتر وسجلات نظامية وفق إقراراتهم، وإذا كانت هناك معلومات أو قرائن لدى الهيئة تزيد على ما ورد في إقراراتهم، فإن الهيئة تلجأ للتقدير"؛ لذا تطالب المدعى عليها برفض الدعوى المقامة من المؤسسة المدعية.

وفي تمام الساعة الرابعة مساءً من يوم الخميس الموافق: ١٤٤١/١١/١٨هـ، عقدت الدائرة جلستها الأولى عبر الاتصال المرئي طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا إلى البند رقم: (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) بتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ وحضر (...) ذو الهوية الوطنية رقم (...) بصفته مالكًا لمؤسسة (...) المقيدة بالسجل التجاري رقم: (...)، وحضر ممثل المُدَّعى عليها (...) ذو الهوية الوطنية رقم (...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم (...)، وباطلاع الدائرة على مستندات الدعوى طلبت الدائرة من ممثل المدعى عليها بيان الاستيرادات من الهيئة العامة للجمارك والمستندات الأخرى التي استندت إليها في إجراء الربط الزكوي على المدعية، وعليه قررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى للدراسة، وحددت الدائرة يوم السبت الموافق ١٤٤٢/٠١/٠٣هـ في تمام الساعة الثانية مساءً.

وفي تمام الساعة الثانية مساءً من يوم السبت الموافق: ١٤٤٢/٠١/٠٣هـ، عقدت الدائرة جلستها الثانية عبر الاتصال المرئي عن بعد طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا إلى البند رقم: (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) بتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ وحضر (...) ذو الهوية الوطنية رقم (...) بصفته مالكًا لمؤسسة (...) المقيدة بالسجل التجاري رقم: (...)، وحضر ممثل المُدَّعى عليها (...) ذو الهوية الوطنية رقم (...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم (...)، وفيها طلب ممثل المدعى عليها تقديم ما طلب في الجلسة السابقة وطلبت الدائرة توضيحًا من ممثل المدعى عليها حول الأعوام محل الاعتراض، هل تخص عام ١٤٣٠هـ فقط كما ورد في خطاب التعديل الصادر في: ١٤٤٠/٠٥/٣٠هـ فيما يتعلق بالأعوام من ١٤٠٥هـ إلى ١٤٣٠هـ. وعليه قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى، وحددت الدائرة يوم الثلاثاء الموافق ١٤٤٢/٠١/٢٠هـ الساعة الثامنة مساءً. وقد اختتمت الجلسة في تمام الساعة الثالثة وعشرين دقيقة.

وفي تمام الساعة الثامنة مساءً من يوم الثلاثاء الموافق ١٤٤٢/٠١/٢٠هـ، عقدت الدائرة جلستها الأولى عبر الاتصال المرئي طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا إلى البند رقم: (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) بتاريخ:

١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ وحضر (...) ذو الهوية الوطنية رقم (...) بصفته مالكًا لمؤسسة (...) المقيدة بالسجل التجاري رقم (...)، وحضر ممثل المُدَّعى عليها (...) ذو الهوية الوطنية رقم (...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم (...)، وبعد الاطلاع على المستندات من ممثل المدعى عليها، تبين أن هناك استيرادات من عام ١٤٠٥هـ، وكذلك وجود عقود مقاولات من الباطن، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن تاريخ الربط الزكوي قدم خطابات تبين أن المدعى عليها كانت تطالب المدعية منذ عام ١٤٠٥هـ، وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان إضافته، اكتفيا بما تم تقديمه سابقًا. وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم: (٥٧٧/٢٨/١٧) بتاريخ: ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، وعلى المرسوم الملكي رقم: (م/٤٠) بتاريخ: ١٤٠٥/٠٧/٠٢هـ، ولائحته التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) بتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/١) بتاريخ: ١٤٢٥/٠١/١٥هـ المُعدَّل بالمرسوم الملكي رقم: (م/١١٣) بتاريخ: ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (١٥٣٥) بتاريخ: ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) بتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المُدَّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي التقديري للأعوام من ١٤٠٥هـ إلى ١٤٣٠هـ، وحيث إن هذا النزاع يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب الأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) بتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالتظلم عند الجهة مصدرة القرار خلال ستين (٦٠) يومًا من اليوم التالي لتاريخ إخطاره به استنادًا إلى الفقرة رقم: (١) من المادة الثانية والعشرين من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) بتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ التي نصت على أنه: "يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يومًا من تاريخ تسلمه خطاب الربط..."؛ وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أنَّ المُدَّعية قد تبلغت بقرار الربط بتاريخ ١٤٤٠/٠٥/٣٠هـ واعترضت عليه بتاريخ ١٤٤٠/٠٦/٠١هـ؛ فإن الدعوى تكون قد استوفت أوضاعها الشكلية؛ مما يتعين معه قبولها شكلًا.

ومن حيث الموضوع؛ بعد الاطلاع على لائحة الدعوى ومرفقاتها المُقدمة من المُدَّعية، وبعد الاطلاع على المذكرة الجوابية المُقدمة من المُدَّعى عليها؛ وما قدمه الطرفان من طلبات ودفاع ودفوع، اتضح أن الخلاف ينحصر في الربط الزكوي على

المدعية لعام ١٤٣٠هـ، حيث تدعي المدعية بأن مبلغ رأس المال المسجل في الإقرار المعدل بقيمة (٣,١٢٩,٣٠١.٢٠) ريال لا يخص المؤسسة، في حين تدفع المدعى عليها بأن المدعية لديها استيرادات وعقود للفترة من ١٤٠٥هـ إلى ١٤١٢هـ، كما تم الربط عليها للأعوام من ١٤١٣هـ إلى ١٤٣٠هـ بوعاء تقديري بمبلغ: (٥٠,٠٠٠) ريال، وقد بلغ إجمالي المستحقات عن الفترة كاملة مبلغ: (٧٨,٢٣٢) ريالًا، تم التوصل لها بناءً على المعلومات المتوافرة لدى الهيئة من البيانات الجمركية، وعدد العمالة، وحجم الأنشطة والعقود الحكومية؛ استنادًا إلى الفقرة: (٦/أ) من المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) بتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ التي نصَّت على أن يتكون الوعاء الزكوي التقديري من: "رأس المال العامل، ويتم تحديده بأي من الطرق الممكنة سواءً من السجل التجاري، أو عقود الشركة ونظامها، أو بمستند آخر يؤيد ذلك، وإذا ظهر أن حقيقة رأس المال العامل تغاير ذلك، فإن للهيئة تحديده بما يتناسب مع حجم النشاط وعدد دورات رأس المال بحسب العرف في كل صناعة أو تجارة أو أعمال". وكذلك استنادًا إلى الفقرتين: (٨) و(٧) من المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ. وطبقًا لقاعدة الاستيراد الواردة في البند (أولًا من الفقرة ١٠*) من المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) بتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ التي نصَّت على أن: "يتم حساب الزكاة على المستوردين الذين لديهم دفاتر وسجلات نظامية وفق إقراراتهم، وإذا كانت هناك معلومات أو قرائن لدى الهيئة تزيد على ما ورد في إقراراتهم فإن الهيئة تلجأ للتقدير"؛ واستنادًا إلى القاعدة الفقهية التي نصت على أن: "البينة على من ادعى"؛ وحيث لم تُقدم المُدَّعية ما يثبت صحة اعتراضها؛ رأت الدائرة رفض اعتراض المُدَّعية على الربط الزكوي التقديري للأعوام من ١٤٠٥هـ إلى ١٤٣٠هـ.

القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد الدراسة والمداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولًا: من الناحية الشكلية:

- قبول دعوى المُدَّعية مؤسسة (...) ذات السجل التجاري رقم (...) من الناحية الشكلية؛ لتقديمها خلال المدة النظامية.

ثانيا: الناحية الموضوعية:

رفض اعتراض المدعية مؤسسة (...) على الربط الزكوي التقديري للأعوام من ١٤٠٥هـ إلى ١٤٣٠هـ، وفقًا لحيثيات القرار.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق طرفي الدعوى بتاريخ يوم الثلاثاء ١٤٤٢/٠١/٢٠هـ، وسيكون القرار متاحًا لاستلامه خلال ثلاثين يومًا عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة

للجان الضريبية، ولطرفي الدعوى الحق في طلب استئناف القرار خلال ثلاثين يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لاستلام القرار.

وصلى الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.